من لا يرد عليه على روس من يرد عليه فيها كزوج وثلاث
بنات فان لم يستقم بينهما موافقة فيضرب وفق
عدد روسهم في مسئلة من لا يرد عليه كزوج وست بنات
فان لم يكونوا بينهما موافقة فيضرب كل عدد روس من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
وطريق القسمة ان يضرب سهام من لا يرد عليه في عدد روس
من يرد عليه او في وفقها وروس من يرد عليه فيما بقي من
فرض من لا يرد عليه او في وفقه ثم تصح المسئلة على قولهم
في مسايل التصحيح والرابع ان يجتمع من يرد عليه منع من
لا يرد عليه فيما اذا كان من يرد عليه من جنسين او من
ثلاثة اجناس فالحكم فيه ان يجعل مسئلة من لا يرد من
اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامهم ثم يجمع
مسئلتهم الى سهامهم فما خرج الباقي ثم يعطى فرض من لا يرد
عليه فينظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين سهام
من يرد عليه فان استقام فيها والا ان لم يستقم فاضرب
سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ
يخرج منه حق كل واحد من غير كسر كاربع زوجات وتسع
بنات وستجدات قوله الاصل الرد حين فانه لا يرد
بل يوضع الباقي في بيت المال وذكر في فتاوى

القنية

القنية ان في زماننا هذا يرد على الزوجين لفساد بيت
المال وانما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفروض
بعد احراز الفريضة صاروا من ذوي الارحام وفي ذوي الارحا م
بعضهم اولى ببعض ومن جملة اصحاب الفروض الذي يجوز
عليه الرد البنت والبنت اقرب الى الميت من جميع ذوي
الارحام فيجب الرد عليها فقوله ان لم يكن للميت
احد من ذوي الارحام قيد به لانه اذا كان للميت
احد من ذوي الارحام يكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه
والله اعلم كتاب الكسب مع الادب اقول هذا
عاشر الابواب العشرة الذي رتبها المصنف الذي يختم به
الكتاب والكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل
يجر العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا
او اجلا فانه عمل الاجير يسمى كسبا لما فيه من جلب منفعة
او دفع مضرة اجلا والا فيه أما سمي كسبا لان فاعلها يجر الى نفسه
منفعة عاجلة او يدفع عن نفسه مضرة حالة والادب التخلق
بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية قوله طلب الكسب لان
اما شرعية الكسب فبقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من الارض اي بالزراعة وقوله
صلى الله عليه وسلم الحرفة امان من الفقر ولان في

Copyright © King Saud University